[329] ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة مثله (2). [24707] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد عن أبيه، عن عبد ا بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد ا، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت. ورواه الصدوق مرسلا (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 28 - باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث [24708] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: أول شئ يبدأ به من المال الكفن ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (1).

(2) الفقيه 4: 143 / 492. 3 - التهذيب 9: 171 / 699، وأورده في الحديث 2 من الباب 32 من أبواب التكفين. (1) الفقيه 4: 143 / 491. (2) تقدم في البابين 31، 32 من أبواب التكفين. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 28 من هذه الابواب. الباب 28 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 23 / 3، وأورده عن التهذيب في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب الدين. (1) الفقيه 4: 143 / 488. (*)
